جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

محاضرات في المالية العامة

السنة الثالثة قانون عام

المجموعة الثانية

إعداد: د. لحول دراجي

الموسم الجامعي: 2026/2025

المحور الثالث

الإيرادات العامة

المحور الثالث: الإيرادات العامة

لقد ارتبط تطور الايرادات العامة من خلال تطور نفقاتها العامة نتيجة لازدياد تدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات، فكلما قامت بمشاريع استثمارية جديدة تستهلك من خلالها نفقات كثيرة فإنها تقصد بها أصلاً الحصول على موارد جديدة.

1- تعريف الايرادات العامة:

تعتبر الايرادات العامة مجموعة المداخيل من الأموال التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق توازن اقتصادي واجتماعي ووضع سياستها المالية موضع التنفيذ.

ولقد جاءت الفقرة الثانية من المادة 14 القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية لتؤكد بأن مجموع الإيرادات العامة يضمن تنفيذ مجموع النفقات وبالتالي فإن هذه الضمانة هي تعبير عن تحقيق التوازن المطلوب بين الايرادات والنفقات.

2- تقسيم الايرادات العامة:

تتعدد تقسيمات الايرادات العامة بحسب العديد من المعايير التي تراعي أسس علمية معينة ولعل أهم هذه التقسيمات هي:

أ- التقسيم الإداري للإيرادات العامة:

يعتمد هذا التقسيم على معيار الجهات الإدارية التي تتولى تحصيل الايرادات لأن تحصيلها ليس مقصوراً على وزارة المالية فقط بل أن ذلك يعني جميع القطاعات لأنها تقدم خدمات أو سلع أو تملك مشاريعاً، وعليه فإن هذا التقسيم يبين مدى مسؤولية هذه الجهات الإدارية ومساهمتها في موارد ميزانية الدولة.

ب- التقسيم الوظيفي للإيرادات العامة:

رغم أنه يوجد مبدأ يقضي بعدم تخصيص الايرادات وهو ما نصت عليه المادة 38 من القانون العضوي 18-15 إلا أنه من المفيد أن تصنف الايرادات وظيفياً حتى يمكن الالمام بمصادر الايرادات لتقييم وتحليل الميزانية على أسس علمية مبدئياً.

ت- الايرادات الأصلية والايرادات المشتقة:

يعتمد هذا التقسيم على التمييز بين الايرادات المحصلة عن طريق ممتلكات الدولة (الدومين) ويطلق عليها الايرادات الأصلية وبين تلك المحصلة عن طريق اقتطاع جزء من أموال الأفراد (الضرائب والرسوم) ويطلق عليها الايرادات المشتقة.

ث- الايرادات السيادية والايرادات الاقتصادية:

يعتمد هذا التقسيم على التفرقة بين ما تحصله الدولة عن طريق سلطتها العامة وإكراه الأفراد على دفعها جبراً والذي يطلق عليه بالإيرادات السيادية وبين ما تحصله الدولة اختيارياً كعقود القروض العامة أو تلك المتعلقة بأملاك الدولة والتي يطلق عليها بالإيرادات الاقتصادية أو الاختيارية.

ج- الايرادات العادية والايرادات غير العادية:

يعتبر هذا التقسيم الأكثر تداولاً حيث يقوم على مراعاة معيار مدى تكرار الايرادات وانتظامها في الميزانية العامة سنوياً، فإيرادات ممتلكات الدولة والرسوم والضرائب ومقابل التحسين والغرامات هي إيرادات عادية بينما تعتبر القروض العامة والاصدار النقدي من قبيل الايرادات غير العادية أو الاستثنائية وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

- **الايرادات العادية:**

1) **إيرادات ممتلكات الدولة (الدومين):** ويقصد بها كل الأموال العقارية أو المنقولة التي تملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ملكية عامة أو خاصة، وبموجب الفقرة الثانية من المادة 22 من دستور 1996 المعدل والمتمم فإن الأملاك الوطنية تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تمتلكها كل من الدولة والولاية والبلدية، كما جاءت المادة الثانية من القانون 90-30 المعدل والمتمم لتؤكد كذلك على أن الأملاك الوطنية تنقسم إلى أملاك عامة وأملاك خاصة.

- **الأملاك الوطنية العامة (الدومين العام):** ويقصد بها كل الأموال العقارية والمنقولة التي تمتلكها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ملكية عامة حيث

تخضع للقانون العام فلا يمكن التصرف فيها ولا حجزها واكتسابها بالتقادم طبقاً لنص المادة 689 من القانون المدني.

وكقاعدة عامة فإن الدومين العام يحكمه مبدأ مجانية الانتفاع إلا استثناءً فقد تفرض بعض الرسوم لغرض تنظيم استعمالها أو صيانتها فقط، وينقسم الدومين العام بموجب المواد 15 و 16 من القانون 90-30 المعدل والمتمم إلى أملاك وطنية عمومية طبيعية (شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية...) وأملاك وطنية اصطناعية (السكك الحديدية وتوابعها، الموانئ، الطرق العادية والسريعة...)

- **الأملاك الوطنية الخاصة(الدومين الخاص):** ويقصد بها الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة وتخضع للقانون الخاص وتدر إيراداً مالياً لأن الاستفادة منها تلزم المستفيد دفع مقابلاً لذلك وتنقسم إلى ثلاث أنواع هي:
  - **الأملاك الوطنية العقارية:** ويتمثل فيما تملكه الدولة من عقارات متعددة أهمها الأراضي الزراعية والرعوية والغابات غير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العامة لتشكل بذلك دومين زراعياً، بالإضافة إلى المناجم والمحاجر والذي يطلق عليه بالدومين الاستخراجي.
  - **الأملاك الوطنية المالية:** وتتكون مما تملكه الدولة من الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها في إطار القانون كالأسهم والسندات وكل الأرباح التي تنجر عنها.
  - **الأملاك الوطنية الصناعية والتجارية:** وتتكون من كل الأموال العقارية والمنقولة الناتجة عن نشاط الدولة في مجالي الصناعة والتجارة والذي تقصد من خلاله تحقيق الربح من أجل الحصول على إيرادات للميزانية العامة.

2) **الرسوم:** هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة أو لأحد أشخاص القانون العام مقابل نفع خاص يحصل عليه الفرد بجانب نفع عام يعود على المجتمع ككل، ومن خلال هذا التعريف نستشف خصائص الرسم وهي:

الصفة النقدية للرسم: أي أنه لا يمكن أن نتصوره بغير الصورة النقدية كبعض المعاملات الأخرى وهو بذلك مثل باقي الايرادات العامة.

الطابع الإجباري للرسم: أي أن الدولة تستعمل سلطتها العامة في تقنين وفرض وتحصيل هذا الرسم ما دام أن الفرد بحاجة لهذه الخدمة من طرف الدولة.

قيمة الرسم تدفع كمقابل للنفع الخاص بالفرد: إن النفع الخاص الناتج عن الرسم هو ميزة الرسم عن باقي مختلف صور الايرادات العامة الاخرى، وقد يكون هذا النفع في شكل خدمة تقدم للمنتفع كالرسوم القضائية أو رسوم التسجيل العقاري تعود عليه بالنفع وتعود على المجتمع جراء الالتزام بالنظام القانوني السائد وكذا المساهمة في ايرادات الدولة.

- **تقدير قيمة الرسم:** إن تقدير الرسم يخضع لعدة اعتبارات تقوم الدولة بتجسيدها من خلال المنتفعين من الخدمة وأهمها ما يلي:
  - الاعتبار الاول: مراعاة التناسب بين تكلفة الخدمة وبين مبلغ الرسم المقابل لها وذلك من منطلق طبيعة الخدمة المقدمة من المرفق العمومي الذي تكون مهمته الأساسية تقديم خدمات للأفراد وليس تحقيق ربح أو ايرادات.
  - الاعتبار الثاني: وهو جعل مبلغ الرسم أقل من تكلفة الخدمة المقدمة وذلك في الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم خاصة عندما تنتهج الدولة سياسة اجتماعية وبالتي تصبح هذه الخدمات شبه مجانية فيدفع الفرد المنتفع مبالغ رمزية لقاء تلك الخدمات.
  - الاعتبار الثالث: وهي جعل مبلغ الرسم أكبر من تكلفة الخدمة وذلك للحد من طلب الأفراد لهذه الخدمات لسياسة معينة تنتهجها الدولة أو الحصول على ايرادات معتبرة من خلالها.

3) **مقابل التحسين:** وهو مبلغ نقدي تفرضه الدولة على ملاك العقارات التي زادت قيمتها المالية بسبب التحسينات التي قامت بها على الملكية العقارية للفرد المكلف بالرسم، حيث قد تتمثل هذه التحسينات في شق الطرقات أو توصيل الكهرباء أو غاز المدينة أو المياه.
4) **الغرامات:** وهي مبالغ تفرض مقابل الأخطاء التي يرتكبها الأفراد تجاه المجتمع طبقاً للقوانين الجزائية وقد تكون بتقدير من القضاء.

5) **الضريبة:** تعد الضريبة من أقدم وأهم مصادر الايرادات حيث كان الأفراد في السابق يساهمون طواعية كل حسب قدرته على تحسين أوضاع المجتمع ثم أصبح الملوك يفرضون الضرائب على الأفراد تدريجياً حتى أثقلت على كاهل الكل مما أدى إلى قيام ثورات شعبية ساهمت في التقليل منها وفي جعل وظيفة إقرار الضريبة من اختصاص البرلمان عن طريق التشريعات.

- **تعريف الضريبة:** وهي اقتطاع مالي إجباري تفرضه الدولة أو أحد هيئاتها العامة على المكلفين بصفة نهائية وبدون مقابل قصد تحقيق أهداف الدولة، ويعرفها الأستاذ "**ميشال دران**" **Michel DRAN** بأنها اقتطاع جبري تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد قصد توزيع ثقل الأعباء العامة فيما بينهم بإنصاف.
- **خصائص الضريبة:**

- **الضريبة أداء نقدي:** إن الشكل النقدي للضريبة ظهر بعد عصور وسطى تميزت بأداء الضريبة عينياً فكانت آنذاك تؤدى بشكل ساعات عمل أو عينياً في شكل منتوج أو محصول، أما اليوم فأصبحت تعتمد على الميزة النقدية خاصة وأن النفقات العامة تتم بصورة نقدية.
- **الضريبة اقتطاع جبري:** تعد الضريبة من بين الايرادات السيادية التي تفرضها وتحصلها الدولة بموجب القوانين حيث تمتلك حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري للحصول على مبلغ الضريبة كما تتمتع بامتياز على أموال المدين (المكلف بالضريبة) دون أن ننسى حق استعمالها الغرامات التهديدية وكل هذه الامتيازات وغيرها هي امتيازات السلطة العامة في سبيل تحقيق المساواة في تحمل الأعباء العامة.
- **الضريبة تدفع بصفة نهائية:** حيث أن الدولة غير ملزمة برد مقدار الضريبة للمكلفين بها ولا تعوضهم عنها بل هي عبارة عن تضحية نهائية للمكلف الفرد لصالح الجماعة.
- **الضريبة تدفع بدون مقابل:** تدفع الضريبة على أساس مبدأ تحقيق المساواة في تحمل الأعباء العامة وتوزيعها على جميع أفراد المجتمع، فتمتعنا بالخدمات التي تؤديها الدولة عن طريق مرافقها العمومية ليس باعتبارنا

قمنا بأداء الضريبة بل هو لأننا من أفراد هذا المجتمع، ولهذا فالضريبة تفرض على جميع الأفراد المقيمين على إقليم الدولة دون مقابل ودون استثناء باعتبارهم مواطنين.

- **أهداف الضريبة:** بالإضافة إلى الهدف الرئيسي من الضريبة والذي يكمن في تمويل الخزينة العامة وتحقيق موارد حقيقية لتغطية النفقات العامة للدولة توجد أهداف أخرى اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية نذكر منها:
  - **الأهداف الاقتصادية للضريبة:** يعتبر أثر الضريبة على الاقتصاد من بين الأثار المباشرة والفعلية التي تغير الأوضاع الاقتصادية في أجال معلومة، حيث يمكن للضريبة امتصاص الفائض من القدرة الشرائية ومحاربة التضخم من خلال الامتيازات الجبائية التي تمنحها الدولة للمؤسسات الاقتصادية، كما يمكن للضريبة تشجيع قطاع اقتصادي معين فتقوم بسن اجراءات ضريبية مخففة وتحفيزية لصالح هذا القطاع، كما يمكن لها عكس ذلك بتثبيط قطاع انتاجي معين تراه الدولة بأن آثاره مضرة بالاقتصاد الوطني فتقوم بفرض ضرائب تثقل به كاهل هذا القطاع.
  - **الأهداف الاجتماعية للضريبة:** تستخدم الضريبة اجتماعياً لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الهشة محدودة الدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كأن يقوم المشرع بتخفيض أو إعفاء المؤسسات أو الجمعيات الخيرية من الضرائب أو حماية القدرة الشرائية لهؤلاء بالنسبة للسلع ذات الاستهلاك الواسع كالحليب والخبز والزيت.
  - **الأهداف السياسية للضريبة:** إن الظروف السياسية تجعل من الضريبة أداة لتحقيق بعض أهداف الساسة كتوجيه الرأي العام لتيار سياسي معين بتخفيضها خلال البرامج الحكومية المزمع تنفيذها طيلة مدة الحكم، كما أن الضريبة تختلف باختلاف نظام الحكم إن كان ديمقراطياً أو دكتاتورياً.

- **القواعد التي تحكم الضريبة:** لفرض ضريبة ما يتعين على المشرع مراعاة مجموعة من القواعد أو المبادئ تفيد كل من المكلف بالضريبة ومصلحة الخزينة العمومية:
  - **قاعدة العدالة والمساواة:** تتمثل هذا القاعدة في توزيع عبء الضريبة بين الأفراد الخاضعين لسيادة الدولة دون تمييز وأن تفرض الضريبة على كافة الأموال والمداخيل والثروات باستثناء ما نص عليه القانون الضريبي بشكل صريح.
  - **قاعدة اليقين:** وهي افتراض علم يقيني من طرف المكلف بالضريبة بوعائه الضريبي وما يفرض عليه جراء حيازته له وعدم اعتراضه بجهله القانون الضريبي المطبق عليه، وهو ما ينجر عنه كذلك تحديد قيمة الضريبة بصفة قطعية ومضبوطة قبل عملية التحصيل.
  - **قاعدة الملاءمة:** أو بمعنى آخر يجب أن يكون النظام الضريبي مكيفاً مع المجتمع وظروفه ويسيراً في كيفيات تحصيل الضرائب.
  - **قاعدة الاقتصاد في التحصيل ومراعاة تكاليف التحصيل:** أي أنه يجب وبدون افراط تحصيل ما هو مجدي ونافع من ضرائب لخزينة الدولة، كما يستلزم الأمر مراعاة الطرق السهلة وغير المكلفة في عمليات التحصيل وذلك لفائدة المكلف والخزينة معاً.
  - **قاعدة توفير ضمانات كافية للمكلفين:** حيث يجب توفير هذه الضمانات في مواجه السلطات الممنوحة لإدارة الضرائب والمتعلقة بالتحري والرقابة والجباية كمنح الآجال القانونية الكافية أو طرق الطعن القانونية اليسيرة.
- **الآثار المترتبة عن الضريبة:** في حقيقة الأمر يمكن القول بأن للضريبة آثاراً اقتصادية كثيرة فمنها ما هو مباشر ومنها ما هو غير مباشر، فتتمثل هذه الآثار غير المباشرة للضريبة في استقرارها وبالتالي تحديد الوعاء الضريبي بسهولة ودون صعوبة مما يؤدي حتماً إلى انتشارها بين المكلفين وعملائهم وهو ما يؤثر في حجم استهلاكهم حتى تتدخل بعض الظروف غالباً ما تؤدي إلى تخفيف حدة انتشار

الضريبة، لكن ذلك يؤدي حتماً إلى التفكير في التخلص من عبء الضريبة بإحدى الصورتين الآتيتين:

- **التجنب الضريبي:** ويطلق عليه البعض **بالتهرب الضريبي المشروع** ويكمن في قيام المكلف بالتخلص من عبء الضريبة بطرق شرعية لا تخالف القانون كأن يعمل على عدم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة كالبيع ويستبدلها مثلاً بالمقايضة التي تكون أقل تكلفة من حيث قيمة الضريبة أو كقيام البعض بتوزيع التركة في شكل هبات أو يعزف كلياً عن التصرف الذي يكون محل وعاء ضريبي كبير.
- **التهرب الضريبي غير المشروع:** أو كما يسميه البعض **بالغش الضريبي** والذي يعتبر جريمة من الجرائم المالية في القانون العام أين يقوم المكلف بالضريبة باستخدام طرق احتيالية وتدليسية يمنعها القانون قصد تجنب الضريبة، كالامتناع عن التصريح أو تعمد الكذب في مضمون تلك التصريحات بتقديم بيانات غير صحيحة عن قيمة الوعاء الضريبي أو إخفاء الوعاء الضريبي جزئياً أو كلياً.

بالإضافة إلى ذلك فإن للضريبة آثاراً اقتصادية مباشرة كتأثيرها على الاستهلاك والادخار والأسعار والانتاج، فينخفض الادخار الخاص كلما ارتفع معدل الضريبة خاصة بالنسبة للسلع الكمالية مما ينخفض معه الاستهلاك والانتاج تواليا مما يؤثر على النشاط الاقتصادي ككل.

- **أنواع الضرائب:** تتعدد تصنيفات الضرائب تبعاً لطبيعتها أو امتداد مجال تطبيقها أو طابعها الاقتصادي، لكن التصنيف الأشهر هو ذلك القائم على طبيعتها فتصنف وفقه إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.
  - **الضرائب المباشرة:** وهي الضرائب التي يتحملها المكلف بها مباشرة ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر مثل الضريبة على الدخل أو الضريبة على أرباح الشركات، فهي اقتطاعات قائمة على الأشخاص والممتلكات التي تمس الملكية والمهن والدخل وتحصل بواسطة قوائم اسمية وتنتقل مباشرة من المكلف بها إلى الخزينة العمومية.

- **الضرائب غير المباشرة:** وهي الضرائب التي تمكن المكلف بها من نقل عبئها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية يسمى المكلف الفعلي، حيث تتمثل في الاقتطاعات التي تفرض على عناصر الاستهلاك أو الخدمات وبالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه السلع أو ينتفع من هذه الخدمات الخاضعة للضريبة، مثل الضرائب على البيع والنقل و ضرائب الجمارك.

- **الايرادات غير العادية:** عندما تكون الظروف الاقتصادية غير مستقرة فإن الايرادات العادية تعجز عن توفير تغطية مالية لازمة للنفقات العامة ولهذا تلجأ الدولة استثناءً إلى التمويل عن طريق القروض العامة أو عن طريق الإصدار النقدي.

1) **عقود القرض العام:** وهو عقد إداري محله استدانة الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أموالاً من الغير مع التعهد بردها إليه بفوائد، كما يعرفه البعض على أنه عقد إداري تحصل بمقتضاه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام على مبلغ من المال من طرف الغير (الأفراد، المصارف، المؤسسات المالية) على أن تلتزم برد هذا المبلغ ودفع فوائد عن مدته وفقاً لشروط هذا العقد.

ومن خلال ذلك تقوم الدولة بالإعلان عن الاكتتاب في القرض العام فقد يكون محدد القيمة وقد يكون غير محدد، لكنه غالباً ما يكون محدد القيمة في شكل سندات مع تحديد موعد بداية ونهاية الاكتتاب والشروط والمزايا التي تنمح للمكتتبين، وقد تكون هذه السندات اسمية يقيد اسم مالكها في سجل خاص بالدين وقد تكون سندات لحاملها لا يقيد اسم مالكها في سجل خاص بل أن حائز السند هو مالكه.

وتصنف القروض العامة إلى العديد من التصنيفات أهمها:

- **من حيث نطاقها:** تصنف إلى قروض داخلية يكون فيها المقرض أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من داخل إقليم الدولة، وإلى قروض خارجية يكون فيها المقرض هنا أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من خارج الدولة.
- **من حرية الاكتتاب:** تصنف إلى قروض اختيارية تكون فيها الحرية المطلقة للأفراد لإقراض الدولة، وإلى قروض إجبارية تجبر فيها الدولة الأفراد على الاكتتاب باستعمال سلطتها العامة.

- **من حيث آجال القرض:** تصنف إلى قروض مؤقتة وهو الأصل في أن تكون محددة بمدة زمنية معينة فقد تكون قروض قصيرة الأجل (أقل من سنتين) أو متوسطة الأجل (من 03 سنوات إلى 05 سنوات) أو طويلة الأجل (أكثر من 05 سنوات)، وإلى قروض دائمة لا تلتزم الدولة بالوفاء بها في أجل معين مع الالتزام بدفع فوائدها إلى غاية الوفاء بها وهي حالة نادرة الحدوث ولهذا فهي استثنائية.

2) **الاصدار النقدي الجديد:** تتمثل عملية الإصدار النقدي الجديد في طباعة النقود الورقية الوطنية لتطرح بعد ذلك للتداول، ويعتبر الإصدار النقدي من بين الايرادات الاستثنائية التي تستعملها الدولة لمواجهة العجز الموجود في ميزانيتها العامة وذلك عندما لا تستطيع ان تواجه التزايد المستمر في نفقاتها بإيراداتها الاعتيادية.

حيث تسمى حينئذ عملية الاصدار النقدي بعملية التمويل بالعجز أين يقوم الأفراد بعمليات الطلب بعد توفر كمية النقود بكثرة وترتفع الأسعار جراء قلة العرض وتقع الدولة في تضخم كبير بعد تدهور النقود، لهذا يقال بأن الاصدار النقدي سلاح ذو حدين ويجب دراسة كل آثاره المتوقعة حتى تعرف القيمة التقريبية للإصدار النقدي الذي لا يؤثر كثيراً على الوضع الاقتصادي العام.

ح- **تقسيم الايرادات العامة في التشريع المالي الجزائري:** لقد تناول كذلك القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية تقسيماً للإيرادات العامة قبل أن يلغيه القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية ليأتي بأحكام قانونية جديدة.

- **تقسيم الايرادات العامة في ظل القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية:** صنفت المادة 11 من القانون 84-17 الايرادات العامة إلى:

1) الايرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات،
2) مداخيل الأملاك التابعة للدولة،
3) التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والاتاوى،
4) الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات،
5) التسديد بالرأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها،
6) مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها،
7) مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانوناً،

8) الحصة المستحقة للدولة من ارباح مؤسسات القطاع العمومي المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

- **تقسيم الايرادات العامة في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية:**

لم تختلف كثيراً المادة 15 من القانون العضوي 18-15 عما كان موجود في القانون 84-17 الملغى حيث تضمنت تقسيماً للإيرادات العامة شمل ما يلي:

1) الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات،
2) مداخيل الأملاك التابعة للدولة،
3) مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى،
4) المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى،
5) مختلف حواصل الميزانية،
6) الحواصل الاستثنائية المتنوعة،
7) الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا،
8) الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة.

ولقد صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي 20-353 المؤرخ في 2020/11/30 المحدد للعناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة، حيث تضمنت المادة الثانية منه ثلاث (03) معايير لتصنيفات الايرادات تمثلت في طبيعة الايرادات وتخصيص الايرادات والتحميل المحاسبي لإيرادات.

جاءت المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي 20-353 لتصنف الايرادات العامة حسب طبيعتها وتوضح مشتملاتها وترميزها في الميزانية العامة كما يلي:

الفئة الأولى: الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات، وتشمل الخانات الآتية:

أ. **الإيرادات الجبائية:**

1. الضرائب على الدخل،
2. الضرائب على رأس المال،
3. الضرائب على الاستهلاك،

4. الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة،
5. ضرائب ورسوم أخرى،
6. ناتج الغرامات.

ب. **الجباية البترولية:**

1. الرسم المساحي،
2. إتاوة المحروقات،
3. الضريبة على دخل المحروقات،
4. الضريبة على الناتج،
5. الضريبة على أجر الشريك المتعاقد الأجنبي،
6. الرسم على الدخل البترولي،
7. الضريبة التكميلية على الدخل،
8. الرسم على الأرباح الاستثنائية،
9. الإتاوة الجزافية على الانتاج المسبق،
10. الرسم على حرق الغاز،
11. الناتج على حقوق التحويل.

الفئة الثانية: مداخيل الأملاك التابعة للدولة، وتشمل الخانات الآتية:

1. حقوق وأتاوى،
2. مداخيل الإيجار والاستغلال،
3. ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية،
4. ناتج الخدمات الإدارية،
5. حقوق ومداخيل أخرى.

الفئة الثالثة: مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى، وتشمل الخانات الآتية:

1. ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية،
2. ناتج أرباح المؤسسات غير المالية،
3. اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى.

الفئة الرابعة: المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى، وتشمل الخانات الآتية:

1. ناتج المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الدولة،
2. أتاوى استعمال الترددات،
3. نواتج أخرى للأصول اللامادية.

الفئة الخامسة: مختلف حواصل الميزانية، وتشمل الخانات الآتية:

1. الضرائب والرسوم غير المدرجة في الميزانية في الآجال المحددة،
2. ناتج الرسوم غير المخصصة مسبقاً،
3. إيرادات مختلفة غير معينة،
4. حواصل أخرى.

الفئة السادسة: الحواصل الاستثنائية المتنوعة، وتشمل الخانات الآتية:

1. الإلغاءات الكلية أو الجزئية على ديون الدولة،
2. استرجاعات إلى الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق،
3. ديون الدولة التي لحقها التقادم نهائياً،
4. حواصل استثنائية أخرى.

الفئة السابعة: الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا، وتشمل الخانات الآتية:

1. الأموال المخصصة للمساهمات،
2. الهبات،
3. الوصايا.

الفئة الثامنة: الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة، وتشمل الخانات الآتية:

1. الفوائد على السندات،
2. نواتج القروض والتسبيقات والتوظيفات،
3. القيم والحسومات والأوراق المالية بكل أنواعها،
4. فوائد وحواصل أخرى.

كما تضمنت المادة 06 من القانون العضوي 18-15 تصنيف الإيرادات العامة حسب الوجهة أو تخصيص الايرادات وكانت كالآتي:

- الجماعات المحلية،
- الحسابات الخاصة للخزينة،
- صناديق الضمان الاجتماعي،
- هيئات تحت الوصاية،
- وجهات أخرى.